

اللائحة  
٢٨ مايو ١٩٦٨

السنة الحادية عشرة  
المسند ٢٠ (٢٤ ج)  
١٨ صفر ١٣٨٨  
١٦ مايو ١٩٦٨



مؤقتة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٧٧/١٣٧٧-١٣٧٧

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير  
في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة  
في محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستورد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم  
العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات وإعانات أو قروض  
من الحسابات في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## فقر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق مؤجرى المقاربات ا  
الإجراءات التحفظية توقف لمدة ستة أشهر من تاريخ ال  
كافة لإجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخ  
المستحقة عن الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد والإسماعيلية  
والسويس .

كما لا يجوز خلال تلك المدة الحكم بإخلاء الأماكن المشار إليها أو الطرد  
منها . ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك والتي لم يتم تنفيذها  
تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط للإفادة من أحكام هذا القانون أن يكون المستأجر  
من يتقاضون فروضا أو إعانات من الدولة بسبب الأعمال الح  
أو ممن حبطت أجورهم للمسد الأذى للأجور طبقا لما هو مفروض بأحكام  
التي يملكون بها . وأن يثبت من البحث الاجتماعي عدم قبيلة هؤلاء  
المستأجرين على السداد ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدرها  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة  
القانون ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ (١٦ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر